او لحافا لا يبعد ذلك للولد مالم يقل هذا له فكذلك هاهنا حين اتخذ الثياب قبل ولادتها كان الثياب على
ملكها فلا يتحول الى الولد بعد اقرار هبة منها وليس هذا بمنزلة ثياب البدن كما ذكر فيما الصغار الولد يستعملا
وصارت الثياب في يده فيستدل بذلك انها جعلت له واما النوم عليه لا يثبت له اليد الا ترى الى ما قال اصحابنا
في جامع الكبير اذا اقر الرجل ان فلانا كان قاعدا على هذا البساط او كان نائما عليه لا يكون ذلك اقرارا الفلان
ولو كان قال كان فلان لابسا لهذا الثوب كان اقرارا منه بالثوب فكذلك هاهنا وضع الصبي على الثياب لا يكون
اقرارا منهما بان الثياب للصبي والثياب باقية على ملكها في النوازل من باب الحوادث

كتاب الطلاق

قاضي خان عن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكله انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع
والصحيح انه لا يقع على كل حال وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان الثوري عن رجل شرب
البنج فارتفع الى راسه وطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان كان حين شرب لم يعلم انه ما
هو لا تطلق ذكر هذا بعد ما اطلق الرواية في انه لا تطلق امراته وفي اشربة الذخيرة ان من اكل البنج حتى ذهب عقله فانه لا ينفذ
تصرفاته لان صحة تصرفات السكران تطويل للعقوبة زجرا ولا حاجة الى الزجر عن اكل البنج لان في الطبع نفرة عنه وفي
النصاب السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا بحاله في ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان طلاق السكران
لا يقع وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا وفي فتاوى النسفي اذا قيل للسكران انت مجنون قال نعم
فقيل كلا فقال نعم لا يطلق وفي فتاوى قاضي خان اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه
والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
وطلق واعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك
لا يقع طلاقه وعتاقه لانه لا حاجة الى الزجر وفي اشربة فتاوى قاضي خان السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر
والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين وتزويج الصغير والصغيرة
والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وذكر قبل
هذا ابو بكر واسع ما قيل في حد السكران ما ذكره محمد انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران
وبه افتى المشايخ وقال في باب الخلع خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
على شهادة نفسه وذكر في اشربة الذخيرة لم يذكر محمد بيع السكران وشراءه واكثر المشايخ قاسوا البيع والشرى
على الطلاق وتمام مسئلة السكران في فصول الاسروشني في فصل المتفرقات سئل عبد الرحيم الخشني عن زوج امراته
من رجل هل يكون طلاقا قال لا الا اذا قال اذهبي وتزوجي فانه اذا نوى هناك طلاقا يكون طلاقا وابو
حامد كذا اجاب وبلغني ان الاوزجندي افتى بالحرمة ثم جاء رجل قال لاخر اطلقت امراتك فقال بالهجاء نعم او قال مطلب اجاب بالهجاء
لها ابتداء انت طا ل ق يقع بخلاف ما لو قرا آية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة ثم رجل اراد ان يطلق امراته
فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال قد وهبت لك طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله
اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء خلاصه وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي
اذهبي اى نكر بوشت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق خلاصه في المستعان اذهبي الى الزمرة ونوى

الطلاق

الطلاق بعد الثلاث اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق تقع اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي
فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اگر دم بی کردت
باجکاوک نا بوابذ رود ان نوى يقع وكذا لو لم يقل هكذا لكنه قال لها جون مي روی بايد طلاق دوهفا
يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها امراة تو كار نيست وتوابا من ز اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث شئت
لا يقع بلا نية وفي فتاوى قاضي خان انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقاتك
قال بعضهم لا يقع الطلاق وان نوى وهو الظاهر ولو قال بيزارم ازدن وازخواستها ان نوى يقع والا فلا
الملتقط وفي الملتقط قالت من ازتو بيزارم فقال الزوج من نيز ازتو بيزارم وقال لم انو الطلاق لا يقع ولو قال انا بريء
من نكاحك يقع ولو قال انا بريء من الزوجية يقع من غير نية حالة الغضب وغيره ملتقط صدر الاسلام تعاد رجل قال
لامراته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا تطلق ما لو قال لا تخرج لها انا طالق لان في الاول امرا بالانشاء
ثم لم يوجد لا يقع وفي الثاني خبر فصدق على الخبرية فيقع قالت لا او لم تقل امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست
لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية في اوائل طلاق قاضي خان وفي الخلاصة لم يكن بيننا نكاح
او قال لها لم ازوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع ولو قال توزن من نى لا يقع وان
نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى ولو قالت لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وقوله لست
بامراة سواء ولو قال تو مرا بيكانه لا يقع وان نوى ولو قال ان كنت فضربيني لاجل فلان التي تزوجتها فاني
تركتها فخذيها ونوى يقع واحدة بائنة ولو قال بتزكردى كفتم وزن را رها كردم لا يقع باللفظين الا واحدة
انا بريء منك لا يقع وان نوى ابرأتك من الزوجية يقع بدون النية قاضي خان امراة قالت لزوجها طلقني فقال
لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية ولو قيل هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ
انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف انتهى قاضي خان ان قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع
الثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وقال الفقيه ابو جعفر يقع ثنتان في الفصلين وبه اخذ الاستاذ
ظهير الدين فتاوى قاضي ظهير قالت مرا اتركرا بتو مانشد زن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج جون تو بدوى طلاق داده
شد وقال لم انو به الطلاق هل يقع قال نعم في متفرقات طلاق المحيط لو قيل لرجل الم لا تطلق هذا القبيح فقال
نكاح ما جون نكاح ترسايان است لا يكفر ولا تحرم لان معناه نكاح ما جون نكاح ترسايان است كه اشبات
طلاق فيما شده الورق الخامس من نكاح العمدة طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق في الثالث من شرح قاضي
حلا ثم ظهير سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من بر توسه طلاق فقال الزوج هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان
ينويها لان هذه الكلمة لا تستعمل لحله صه وقال في الملتقط ناصر الدين وليس في حفظي نعم ولو قال محنتين لا يكون
طلاقا ولو قال محاني بامحانت كان طلاقا وان ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب ومذاكرة طلاق
فالقول له مع يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان
تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في حكم الكناية من طلاق المحيط وفي فصل في الكنايات انت طالق كالثلج ان
اراد في البرودة فهو باين وان اراد في البياض فرجعي في اخر النوازل وفي الخزانة قال لامراته انت طالق ثم قال

Copyright © King Saud University